بل الاحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى ال بالغ كلها
حد التواتر وان لم يبلغ احادها حد التواتر احتجت المعتزلة
بمثل قوله تع واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا
يقبل بالتاء والياء منها اى من النفس شفاعة بهذه الآية نزلت
حين كانت اليهود يقولون نحن ولد ابراهيم عم خليل الرحمن
وهو اسحاق ذبيح الله رد الله عليهم يعنى لا ينفع في ذلك اليوم نفس
كافرة عن نفس مؤمنة نفعا ما وقوله تع وما للظالمين من حميم
اى قريب ولا شفيع يطاع اى يقبل والجواب بعد تسليم دلالتها
على العموم في الاشخاص والازمان والاحوال انه يجب تخصيصها
بالكفار جمعا بين الادلة يعنى لا نم اولا ان هذه الآية تدل على عموم
الاشخاص وعموم الازمان وعموم الاحوال لاحتمال ان يكون
المراد بعض الاشخاص والازمان والاحوال ولئن سلم ان هذه
تدل على عموم الاشخاص والازمان والاحوال الا انه يجب تخصيصها
بالكفار جمعا وتوفيقا بين الآيات الدالة على ثبوت الشفاعة
وبين الآيات الدالة على نفيها لان المعارضة في كلام الكريم غير
جائزة ولما كان اصل العفو والشفاعة ثابتا للمشفوع بالادلة
القطعية من الكتاب والسنة والاجماع قالت المعتزلة جواب

لما



لما بالعفو الجار متعلق بقالت من الصغاير مطلقا اى سواء
كان مرتكبها يموت قبل التوبة او بعد التوبة وعن الكباير بعد
التوبة وبالشفاعة لزيادة الثواب اى طلب الزيادة الدرجة
للمشفوع يعنى قالت المعتزلة انما يكون الشفاعة لزيادة الثواب
لا لدرء العذاب وكلاهما فاسد اما الاول فلان التائب
عن الكباير ومرتكب الصغيرة المجتنب عن الكباير لا يستحقان العذاب
عندهم اى المعتزلة فلا معنى للعفو قبل استحقاق العذاب ثابت
لا هل الكباير وسقوطه بالتوبة انما هو بالعفو غايته ان العفو
واجب باقتضاء الكرم ووجوبه لا ينافي ثبوته واما الثاني
فلان النصوص دالة على الشفاعة بمعنى طلب العفو عن الجناية
لا على ما ذهبوا اليه من طلب زيادة الثواب والدرجة والمرتبة
ثم قال بعض اصحابنا ان الشفاعة لا يكون الا لدفع المضار والا
لكنا شفعاء للنبي عم حين نشاء الله تع زيادة كرامته وهو باطل
اتفاقا ولو شرط ان يكون الشفيع اعلى من المشفوع له ورد
عليه ان الشفيع قد يشفع لنفسه ولا اعلى وقيل ان الشفاعة انما
يطلق على دعاء الرجل لغيره لا لنفسه لدلالة الشفاعة من الشفع
لانه انما يسمى شفيعا لكونه شفعا للمشفوع له في طلب نجاته او